

ورشة عمل – حكم الزواج

اختر الإجابة الصحيحة:

- (١) تأقت نفسه للزواج ولم يقدر عليه وخشي الوقوع في الزنا.. ماذا يفعل؟
 - يصوم ويتعفف.
 - يستدين ما يعينه على الزواج؛ لئلا يقع في الحرام.
- (٢) قدر على الزواج وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يفعل فالزواج في حقه..
 - مباح.
 - فرض.
- (٣) تيقنت ظلم الرجل والإضرار به إذا تزوجته، فالزواج في حقه..
 - سنة.
 - حرام.
- (٤) خاف الوقوع في الجور والضرر إن تزوج؛ لعجزه عن الإنفاق، فالزواج في حقه..
 - مكروه.
 - مباح.
- (٥) معتدل المزاج.. فلا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.
 - الزواج في حقه مستحب.
 - الزواج في حقه واجب.
- (٦) إذا كان الرجل شديد البخل يمنع الزوجة من مالها أو ماله، كان الزواج في حقه:
 - مباح.
 - مكروه.
 - سنة.
 - حرام.
- (٧) إذا خاف الشاب على نفسه الوقوع في الحرام ، ولا قدرة لديه على الزواج ولم يساعده أحد، فعليه بـ:
 - اللجوء إلى الصداقات.
 - الصوم.
 - التعفف.
 - جميع ما ذكر.
- (٨) إذا كان العاقد مصاباً بمرض منفر:
 - فله أن يخبر الطرف الآخر.
 - فله ألا يخبر الطرف الآخر.
 - يجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يقوم باستشارة.
- (٩) إذا كان أحد العاقلين يعاني من مرض غير شديد (التهاب قصبات مزمن):
 - فله ألا يخبر الطرف الآخر.
 - فله أن يخبر الطرف الآخر.
 - لا يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.

- (١٠) ماتت الأم، فاحتاج الأب إلى الزواج، لكنه لا يملك نفقات الزواج، وابنه مليء..
- لزم الولد إعفاف أبيه بحمل النفقة.
 - زواج الأب مكروه لإعساره.
 - يحرم على الأب الزواج
 - لا شيء مما ذكر صحيح.

(١١) المقصود بالقدرة على الزواج:

- القدرة الجسدية.
- القدرة النفسية.
- القدرة المالية.
- جميع ما ذكر صحيح.

- (١٢) قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} والأيم: من لا زوج لها، أو من لا زوج له، والخطاب في {وأنكحوا}:
- للوالدين.
 - للأغنياء.
 - لولي الأمر.
 - جميع ما ذكر صحيح.

(١٣) مما يعين على إعفاف النفس:

- الزواج.
- الصيام.
- غض البصر.
- الاشتغال بالنوافل.

(١٤) أخبرهم بأنه يملك داراً، وظهر لهم بعد العقد أنه مستأجرها:

- وقع في الإثم وعقده صحيح مع الكراهة.
- لا إثم عليه ما دام سيسكنها داراً.
- وقع في الإثم وعقده باطل.
- لا شيء مما سبق صحيح.

(١٥) أخبرتهم أن ابنتها طالبة في كلية الطب، وظهر لهم أنها طالبة معهد طبي:

- وقعت في الإثم وعقدها صحيح مع الكراهة.
- لا إثم عليها مادام الاختصاص متقارب.
- وقعت في الإثم وعقدها باطل.
- لا شيء مما سبق صحيح.

(١٦) مريضة بمرض الصرع، زوجها ولم يخبروا العاقد:

- يجب على الزوج القبول بها جبراً لخاطرها.
- يجوز له نقض العقد ويلتزم بدفع المهر.
- يجب عليه نقض العقد.
- يجوز له نقض العقد ولا يلتزم بدفع المهر.

—انتهت الأسئلة—